الذين لا يخافون لومة لائم قالوا يحتمل سكوته النظر والتقية والتصويب والتأخير لمصلحة أو ظن انكار غيره أو خوف عدم الالتفات اليه فحمله على الرضى تحكم قلنا كل ذلك اذا قويل بظاهر حالهم ينهض ولأنه يفضي الى خلو العصر عن قائم بحجة ولأن غالب الاجماعات كذا اذ العلم بتصريح الكل بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر **السابعة** اذا اختلفوا على قولين امتنع احداث الثالث خلافا لبعض الحنفية والظاهرية لنا هو مخالفة سبيل المؤمنين ونسبة الأمة الى تضييع الحق قالوا لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو عللوا أو استدل بغير علتهم رد ليلهم وكما لو نفى بعض في مسألتين واثبت بعض فنفى الثالث في احداهما واثبت في الأخرى قلنا وسكتوا عن الثاني ولم يجز احداثه والعلة والدليل يجوز تعددهما ولم يتعبد وابه والواحد منهما يكفي والنافي في احدى المسألتين دون الأخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين ومن ثم جاز انقسام الأمة الى فرقتين تصيب كل واحدة في احدى المسألتين وتخطئ في الأخرى على الأصح فيه اذ الممتنع خطأ الجميع في كليهما لا في بعض بالتركيب وقيل ان رفع الثالث الاجماع امتنع والا فلا وهو أولى **الثامنة** اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة اجماع عند ابي الخطاب والحنفية خلافا للقاضي وبعض الشافعية لنا سبيل مؤمنى عصر فيمتنع السمعي كاتفاق الصحابة على أحد قوليهم قالوا فتيا بعض الأمة ولا يبطل مذهب ميت بموته قلنا يلزم اختصاص الاجماع بالصحابة كقول داود وهو باطل باتفاق **التاسعة** اتفاق الخلفاء الاربعة ليس اجماعا وكذا الشيخين وأولى والخلاف عن أحمد رضي الله عنه فيهما يفيد أنه حجة واجماع المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافا لمالك لنا العصمة للأمة لا للبعض ولا للمكان قال يمتنع اتفاق الجم الغفير من اهل الاجتهاد على الخطأ عادة قلنا باقي الامة اكثر فالتمسك بهذا في حقهم أولى ولا ينعقد الاجماع بأهل

البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا ما سبق قالوا الخطأ رجس والرجس منفي عنهم قلنا الآية وردت في نساء النبي عليه السلام ثم الرجس الكفر أو العذاب او النجاسة والخطأ الاجتهادي ليس واحدا منها ثم الرجس مفرد محلى باللام وهو غير مستغرق قالوا كتاب الله وعترتي قلنا المعلق على شيئين لا يوجد باحدهما والكتاب يعم ما ذكرتم ثم العترة لا تختص باهل البيت **العاشرة** لا اجماع الا عن مستند قياس او غيره وقيل لا يتصور عن قياس وقيل يتصور وليس بحجة لنا لا يمتنع مع مدارك الظن كالحاق النبيذ بالخمر في التحريم قالوا القياس مختلف فيه ولا اجماع مع الخلاف قلنا نفرضه قبل الخلاف فيه أو يستند المخالف فيه الى مدرك لا يعتقده قياسا او يظن القياس غير قياس كالعكس قالوا ظني فلا يثبت أصلا أقوى منه قلنا باطل بالعموم وخبر الواحد واذا تصور كان حجة بادلة الاجماع **خاتمة** الاجماع اما نطقي من الكل او سكوتي وكلاهما تواتر أو احاد والكل حجة ومراتبهما متفاوتة فاقواها النطقي تواترا ثم احادا ثم السكوتي كذلك فيهما وقيل لا يثبت الاجماع بخبر الواحد لانه ظني فلا يثبت قاطعا لنا نقل الخبر الظني موجب للعمل فنقل الاجماع القطعي أولى ولأن الظن متبع في الشرع وهو حاصل مما ذكرنا ثم مستند الاجماع بالجملة ظني اذ هو ظاهر النصوص ويصح التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحة الاجماع عليه وفي الدنيوية كالآراء في الحروب خلاف وفي اقل ما قيل كدية الكتابي الثلث به وبا لاستصحاب لا به فقط اذ الاقل مجمع عليه دون نفي الزيادة ومنكر حكم الاجماع الظني لا يكفر وفي القطعي للنفي والاثبات والثالث يكفر بانكار خمس الصلوات الخمس دون غيرها وارتداد الأمة جائز عقلا لا سمعا في الاصح لعصمتها من الخطأ والردة أعظمه **استصحاب الحال** وحقيقته التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)